رناد بنت ناصر بن محمد الخضير

المندوبات في الخلع عند الحنابلة

دراسة فقهية مقارنة

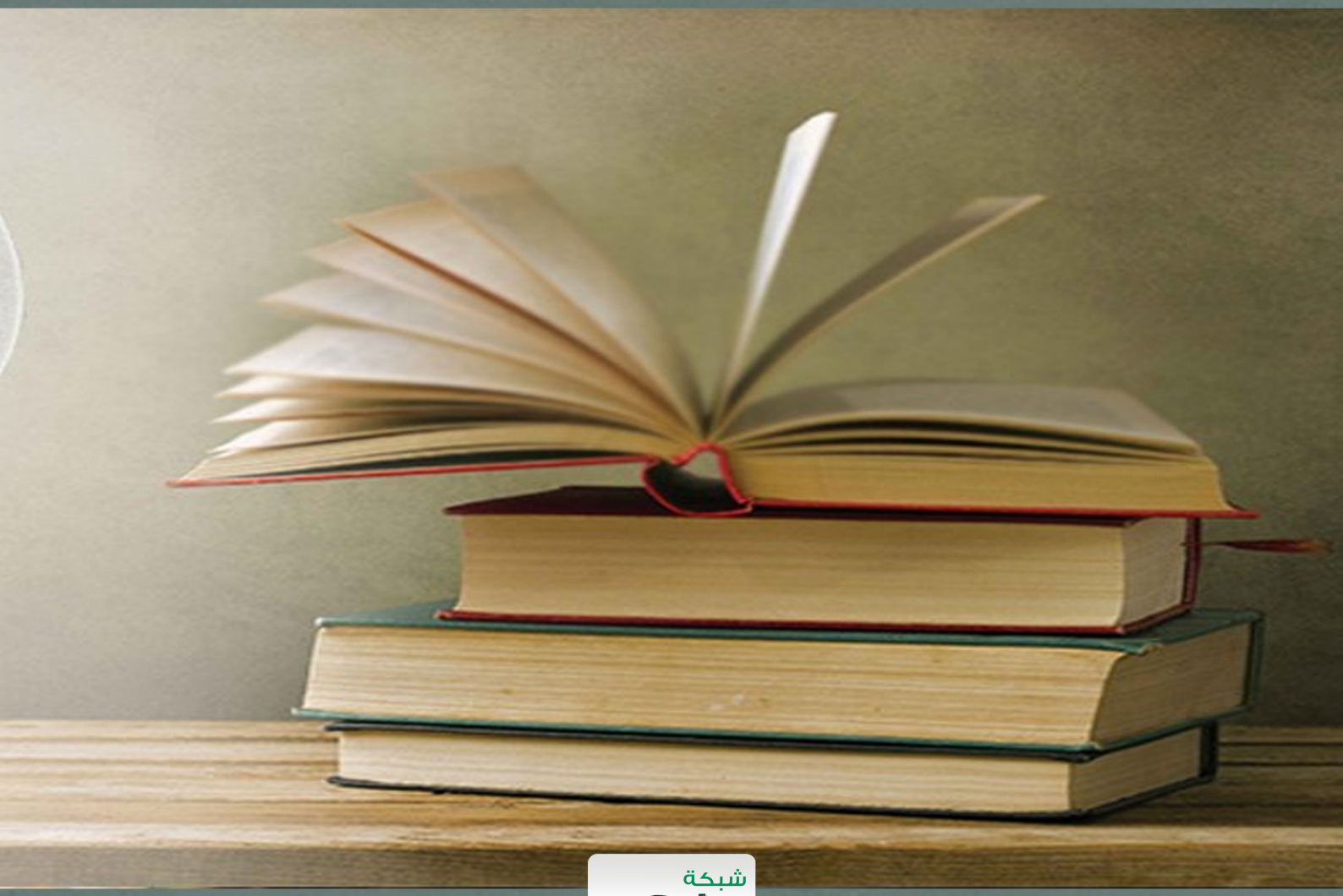

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة القصيم
كلية الشريعة
قسم الفقه

المندوبات في الخلع عند الحنابلة

– دراسة فقهية مقارنة–

Al Mandubat in the Khula at the Hanbali Doctrine

-Comparative Fiqh Study-

بحث مستل من رسالة الماجستير

إعداد:
رناد بنت ناصر بن محمد الخضير

إشراف:
د. عبد الله بن أحمد بن عبد الله البراك
الأستاذ المشارك في قسم الفقه بجامعة القصيم

العام الجامعي/ ١٤٤٦هـ – ٢٠٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم

المبحث الأول

المندوبات في الخلع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إجابة الزوج لطلب زوجته الخلع.

المطلب الثاني: صبر الزوجة وعدم طلب الخلع إذا كان للزوج إليها ميل ومحبة.

المطلب الثالث: تقدير الزوج العوض لوكيله في الخلع.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول: إجابة الزوج لطلب زوجته الخلع.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة.

إذا طلبت الزوجة من زوجها الخلع لكونها مبغضة وكارهة لخَلْقه، أو خُلُقه، أو دينه، ووجدت فيه ما لو وجده فيها لطلقها، وخشيت ألا تقيم حدود الله في حقه، مع عدم استطاعتها الصبر على الاستمرار في حياتها الزوجية معه، فما حكم إجابة الزوج لطلبها في هذه الأحوال، وما الحكم لو امتنع الزوج عن الإجابة؟

الفرع الثاني: حكم المسألة.

أولاً: حكم المسألة عند الحنابلة:

نص فقهاء الحنابلة على استحباب إجابة الزوج لطلب زوجته الخلع، في حال سوء العشرة بينهما(١)، ونقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية كلام في وجوبه(٢).

ثانيًا: حكم المسألة عند بقية المذاهب:

اختلف الفقهاء في حكم إجابة الزوج لطلب زوجته الخلع، وبيان الخلاف في هذه المسألة فيما يلي:

---

(١) وهو المذهب، انظر: «الفروع» (٨/ ٤١٧)، «المبدع في شرح المقنع» (٦/ ٢٦٨)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٢٢/ ٦)، «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٥٧)، «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٣/ ١٦٣)، «كشاف القناع» (١٢/ ١٣٣).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٥/٤٨٥)، «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» (ص٣٢٦)، «الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه» (٢/ ٧٥٨)، حيث ذُكر أنه أوجبه في بعض أقواله.

والذي في مجموع الفتاوى أنه غير واجب حيث قال: "إذا أبغضته وهو محسن إليها فإنه يطلب منه الفرقة من غير أن يلزم بذلك فإن فعل وإلا أمرت المرأة بالصبر عليه إذا لم يكن ما يبيح الفسخ" انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٨٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سبب الخلاف:

لم أقف على من صرح بسبب الخلاف في هذه المسألة من الفقهاء المتقدمين، ووقفت على من صرح بذكره من المعاصرين، فذكر بأن سبب ومنشأ الخلاف في هذه المسألة هو اختلافهم في دلالة الأمر الوارد في حديث النبي – صلى الله عليه وسلم– الآتي: عن ابن عباس – رضي الله عنهما–: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام ((فقال رسول الله: أتردين عليه حديقته؟)) قالت: نعم ((قال رسول الله: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة))(١)، فسبب خلافهم هو دلالة الأمر في قوله – صلى الله عليه وسلم– (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) هل يحمل الأمر فيه على الوجوب أم على الاستحباب؟

فمن رأى أن الأمر الوارد في الحديث للوجوب قال بوجوب إجابة الزوج لطلب زوجته الخلع.

ومن رأى أن الأمر في الحديث لا يدل على الوجوب قال إما باستحباب إجابة الزوج لطلب زوجته الخلع، أو اباحته (٢).

كما أن بعض شراح الحديث ألمحوا إلى هذا السبب وإن لم يصرحوا بكونه سببًا للخلاف(٣).

تحرير محل النزاع:

١–أجمع العلماء على مشـــروعية الخلع عند ســـوء الحال بين الزوجين، وكراهة المرأة لزوجها، لخَلْقه، أو خُلُقه، أو دينه، أو غير ذلك، وخشيتها ألا تؤدي حق الله تعالى في طاعته(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٩٧١).

(٢) انظر: «سلطة القاضي في إجبار الزوج على إجابة طلب زوجته للخلع بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني والفلسطيني (دراسة مقارنة)» (ص١٤).

(٣) حيث أشار ابن حجر على أن للفقهاء قولان في كون الأمر للوجوب أو للاستحباب بقوله: "قوله اقبل الحديقة وطلقها تطليقة هو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب" انظر: «فتح الباري لابن حجر» (٩/ ٤٠٠).

وقد أشار إلى ذلك القسطلاني أيضًا حيث قال: "ولم يكن أمره – صلى الله عليه وسلم– بفراقها أمر إيجاب وإلزام بالطلاق بل أمر إرشاد إلى ما هو الأصوب" انظر: "«شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (٨/ ١٥١).

(٤) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/ ٣٧)، وقد نقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم منهم: الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٠/ ٥)، والموفق ابن قدامة في «المغني» (١٠/ ٢٦٨)، والنووي في «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٧/ ٣٧٤)، والعيني في «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٢٠/ ٢٦٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- جاء «الإقناع في مسائل الإجماع»: "وأجمع جمهورهم أن الخلع ...جائز بين الزوجين في قطع العصمة بينهما"(١).

٢- واختلفوا في مشروعية وحكم الخلع عند استقامة الحال بين الزوجين على ثلاثة أقوال هي: الجواز والكراهة والتحريم، والقول بالجواز هو المشهور في مذهب المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والقول بالكراهة هو مذهب الحنفية(٤)، والحنابلة(٥)، والقول بالتحريم هو رواية عن الإمام أحمد(٦) وهو مذهب الظاهرية(٧)، وهذه المسألة ليست داخلة في صورة المسألة هنا لكون الخلاف في هذه المسألة محصور في حال سوء العشرة بين الزوجين.

٣- ثم اختلفوا فيما بينهم -بعد اتفاقهم على جواز طلب الخلع من قبل الزوجة في حال سوء العشرة- في حكم إجابة الزوج لطلبها في هذا الحال، فاختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: استحباب إجابة الزوج لطلب زوجته الخلع عند سوء الحال، وهو المذهب عند الحنابلة(٨)، وقول لبعض فقهاء الشافعية(٩).

- جاء في «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»: " وأما الزوج، فالصحيح من المذهب، أنه يستحب له الإجابة إليه" (١٠).

---

(١) (٢/ ٣٧).

(٢) انظر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٢/ ٧٢٥)، «منح الجليل شرح مختصر خليل» (٤/ ٣).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (١٠/ ٧)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١٠/ ٨).

(٤) انظر: «فتح القدير» (٤/ ٢١١)، «حاشية ابن عابدين = رد المحتار» (٣/ ٤٤١). فهم يرون الإباحة في حال الشقاق والحاجة فقط.

(٥) انظر: «المغني» (١٠/ ٢٧٠)، «كشاف القناع» (١٢/ ١٣٤).

(٦) انظر: «الفروع وتصحيح الفروع» (٨/ ٤١٧)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٢٢/ ١٠).

(٧) انظر: «المحلى بالآثار» (٩/ ٥١١).

(٨) انظر: «الفروع» (٨/ ٤١٧)، «المبدع في شرح المقنع» (٦/ ٢٦٨)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٢٢/ ٦)، «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٥٧)، «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٣/ ١٦٣)، «كشاف القناع» (١٢/ ١٣٣).

(٩) انظر: «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٦/ ٣٩٣)، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (٧/ ٤٥٨).

(١٠) (٢٢/ ٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- وجاء في «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٦/ ٣٩٣): "وهو مكروه، وقد يستحب كالطلاق... (قوله: وقد يستحب) أي كأن كانت تسيء عشرتها معه" (١).

القول الثاني: جواز إجابة الزوج لطلب زوجته الخلع عند سوء الحال، وهذا هو مفهوم(٢) مذهب الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والظاهرية(٥).

وفيما يلي نصوص فقهاء المذاهب الدالة على جواز الإجابة؛ لاشتراطهم قبول الزوج واختياره ورضاه:

- جاء في «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»: "وأما ركنه فهو الإيجاب والقبول؛ لأنه عقد على الطلاق بعوض فلا تقع الفرقة، ولا يستحق العوض بدون القبول"(٦).
- وجاء في «التاج والإكليل لمختصر خليل»: "(وموجبه زوج مكلف)...وشرطه أن يكون زوجًا مكلفًا"(٧).

---

(١) (٦/ ٣٩٣)، وينظر: «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (٧/ ٤٥٨)، حيث دل كلامهم على استحباب الإجابة من الزوج؛ لأن قولهم "يستحب" إطلاق منهم فيشمل استحباب طلبه من الزوجة، والاجابة من الزوج، وقد بينوا حال الاستحباب بأن كانت تسيء عشرتها معه، وهذا الحال داخل في صورة المسألة هنا، فيكون كلامهم موافق لمذهب الحنابلة في استحباب الإجابة من الزوج، والله تعالى أعلم.

(٢) لم أقف على نص صريح في هذه المسألة، فجمهور الفقهاء لم ينصوا على حكم إجابة الزوج، وإنما نصوا على حكم طلب الخلع من جانب الزوجة، ولم يتطرقوا لجانب الزوج، والذي تبين للباحثة أنهم يرون الجواز في حكم الإجابة لطلب الخلع من جانب الزوج؛ وذلك لما دل عليه مفهوم كلامهم في اشتراط رضا وقبول الزوج في الخلع.

(٣) انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٣/ ١٤٥)، «النهر الفائق شرح كنز الدقائق» (٢/ ٤٣٦)، «حاشية ابن عابدين = رد المحتار» (٣/٤٤٣)، فدل كلامهم على عدم وجوب الإجابة على الزوج؛ لاشتراط رضاه، فيبقى الحكم على الأصل وهو الجواز والإباحة.

(٤) انظر: «التاج والإكليل لمختصر خليل» (٥/ ٢٨٠)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٤/ ١١)، «الشرح الكبير» للدردير (٢/ ٣٤٧)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (٢/ ٨٦)، فدل كلامهم على عدم وجوب الإجابة على الزوج؛ لاشتراط رضاه واختياره، فيبقى الحكم على الأصل وهو الجواز والإباحة.

(٥) انظر: «المحلى بالآثار» (٩/ ٥١١).

(٦) (٣/ ١٤٥).

(٧) (٥/ ٢٨٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- وجاء في «المحلى بالآثار»: "فلها أن تفتدي منه ويطلقها، إن رضي هو وإلا لم يجبر هو ولا أجبرت هي إنما يجوز بتراضيهما"(١).

القول الثالث: وجوب إجابة الزوج لطلب زوجته الخلع عند سوء الحال، وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض أقواله، كما نقل عنه ذلك تلاميذه.

- جاء في «الفتاوى الكبرى»: "اختلف كلام أبي العباس في وجوب الخلع لسوء العشرة بين الزوجين"(٢).

كما وافق ابن تيمية في هذا القول بعض الفقهاء كالصنعاني(٣)، ومن المعاصرين الشيخ ابن عثيمين(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بعدد من الأدلة، وهي ما يلي:

الدليل الأول: عن ابن عباس – رضي الله عنهما– أن امرأة ثابت بن قيس ((أتت النبي فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام "فقال رسول الله: أتردين عليه حديقته؟" قالت: نعم " قال رسول الله: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة")) (٥).

---

(١) (٩/ ٥١١)، مما يفهم منه أن الظاهرية يرون الجواز بالنسبة لإجابة الزوج، لا الوجوب ولا الاستحباب.

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٤٨٥)، «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» (ص٣٢٦)، «الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه» (٢/ ٧٥٨).

(٣) انظر: «سبل السلام» (٢/ ٢٤٥-٢٤٦).

(٤) انظر: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٢/ ٤٥٤).

(٥) سبق تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفي رواية: ((أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي ابن سلول وكان أصدقها حديقة فكرهته، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم–: «أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟»، قالت: نعم وزيادة، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم–: «أما الزيادة فلا ولكن حديقته»، قالت: نعم، فأخذها له وخلا سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس، قال: قد قبلت قضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم–))(١).

وجه الدلالة: أمر النبي – صلى الله عليه وسلم– ثابت بن قيس – رضي الله عنه– بقبول العوض، وإجابة طلب زوجته الخلع وفراقها بقوله: ((اقبل الحديقة وطلقها تطليقة))، وأمر النبي – صلى الله عليه وسلم– لثابت بن قيس إنما هو على سبيل الإرشاد والإصلاح لا الإيجاب(٢).

ومما يدل على أن الأمر الوارد في الحديث محمول على الاستحباب لا على الوجوب عدة أمور منها ما يلي:

أولاً: صرفت دلالة الأمر الوارد في الرواية الأولى من الوجوب إلى الاستحباب بالرواية الثانية؛ حيث ورد في الرواية الثانية أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قضى بالتفريق بينهما، ولما بلغ ذلك ثابت بن قيس – رضي الله عنه– قبله توقيرًا منه لرسول الله – صلى الله عليه وسلم–؛ ولأنه اختار ما فيه الخير والصلاح له، مما يدل على اشتراط رضاه، وإذا اشترط رضاه فلا يكون الأمر للوجوب(٣)، وإنما يكون الأمر هنا على سبيل الإرشاد والاصلاح.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (١١٨٤٢) من طريق أبي الزبير وقال: سمعه أبو الزبير من غير واحد، والدارقطني في سننه رقم (٣٦٢٩) من طريق أبي الزبير واللفظ له، والبيهقي في سننه رقم (١٤٨٤٩) من طريق أبي الزبير، قال ابن حجر: "سنده قوي مع إرساله". انظر: «فتح الباري» (٩/ ٣٩٨).

(٢) انظر: «المنتقى شرح الموطأ» (٤/ ٦١)، «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٤٠٠)، «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٢٠/ ٢٦٣)، «شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (٨/ ١٥١)، «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٥٧)، «كشاف القناع» (١٢/ ١٣٣)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٣/ ٢٧٩).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ١٩٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيًا: دل قول النبي – صلى الله عليه وسلم– لزوجة ثابت بن قيس – رضي الله عنه– (أتردين عليه حديقته؟) بصيغة استفهام؛ أنه لم يلزمها برد الحديقة، ولم يلزم ثابت بالخلع، ولم يملكه الحديقة إلا برضاه؛ مما يدل على أن الأمر الوارد في الحديث كله للاستحباب(١).

نوقش: بأن دلالة الأمر الوارد في قول النبي – صلى الله عليه وسلم– (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) إنما هي على سبيل الوجوب والإلزام، وليست على سبيل الارشاد والإصلاح؛ وذلك لأن الأمر يدل على الوجوب مالم توجد قرينة تصرفه إلى الاستحباب(٢)، وليس من صارف يصرف أمره – صلى الله عليه وسلم– من الوجوب إلى الاستحباب(٣).

يمكن أن يجاب: توجد عدة قرائن صارفة للأمر من الوجوب إلى الاستحباب منها أن النبي – صلى الله عليه وسلم– لم يلزمهم بالخلع، بل جعل للزوج الخيار بالقبول أو الرفض؛ مما يدل على أن الأمر مصروف عن الوجوب(٤).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾(٥).

وجه الدلالة: شرع الله سبحانه وتعالى الخلع، وأباح للزوجة أن تفتدي نفسها من ذلك النكاح ببذل شيء من المال يرضى به الزوج، كما أباح للزوج أخذ العوض، وذلك عند خوفهما ترك إقامة حدود الله(٦)، فإذا فعلت المرأة ذلك وطلبت من زوجها الخلع فعلى الزوج استحبابًا

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ١٩٣)، «شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (٨/ ١٥١).

(٢) انظر: «روضة الناظر وجنة المناظر» (١/ ٥٥٢)، «شرح الكوكب المنير = شرح مختصر التحرير» (٣/ ٣٩).

(٣) انظر: «نيل الأوطار» (٦/ ٢٩٤).

(٤) وقد ذكرت هذه القرائن مفصلة في الدليل الأول.

(٥) سورة البقرة: من الآية ٢٢٩.

(٦) انظر: «تفسير الإمام الشافعي» (١/ ٣٦١)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٩٢)، «فتح القدير» للشوكاني (١/ ٢٧٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لا وجوبًا إذا تبين من امرأته أن افتداءها منه لغير معصية الله بل خوفًا منها على دينها، أن يفارقها بغير فدية ولا جعل(١).

الدليل الثالث: إذا كرهت الزوجة زوجها، وأبغضته إما لدينه أو خُلقه، أو لغيره من الأسباب؛ فهي في الغالب لن تقيم حدود الله في حقه، ويُخشى أن تأثم بسبب كراهتها له، وعدم قيامها بحقوقه؛ مما يضرها في دينها ودنياها، ولذا يستحب للزوج إجابتها لأن حاجتها داعية إلى فرقته(٢).

الدليل الرابع: أن في إجابة الزوج لزوجته حين طلبها للخلع لبغضها وكرهها إياه؛ الخير في حاله ومآله؛ وذلك مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾(٣)، مما يدل على أن الإجابة خير وأفضل له من إمساكها في هذه الحالة(٤).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بعدد من الأدلة، وهي ما يلي:

الدليل الأول: عن ابن عباس – رضي الله عنه– أن امرأة ثابت بن قيس ((أتت النبي فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام "فقال رسول الله: أتردين عليه حديقته؟" قالت: نعم " قال رسول الله: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة"))(٥).

---

(١) انظر: «تفسير الطبري = جامع البيان» (٤/ ١٦٢).

(٢) انظر: «المنتقى شرح الموطأ» (٤/ ٦١)، «تفسير الطبري = جامع البيان» (٤/ ١٦٢)، «المبدع في شرح المقنع» (٦/ ٢٦٨).

(٣) سورة النساء: من الآية ٤.

(٤) انظر: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٢/ ٤٥٣).

(٥) سبق تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الدلالة: قوله – صلى الله عليه وسلم– (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) إباحة منه – صلى الله عليه وسلم – أخذ الفداء منها، والأمر هنا محمول على الإباحة لا على الوجوب؛ لأن الخلع مباح بأصله فلا يكون واجبًا (١).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾(٢).

وجه الدلالة: بين الله – سبحانه وتعالى– حرمة أخذ الزوج شيئًا مما دفعه لزوجته، إلا في حالة الخوف من عدم إقامة حدود الله، فيجوز للزوجين الخُلع وأخذ العوض في هذه الحالة، بأن تفتدي المرأة نفسها من ذلك النكاح ببذل شيء من المال يرضى به الزوج، فقوله تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ دال على رفع الإثم، فلا إثم على المرأة فيما افتدت به نفسها من زوجها، ولا على الزوج فيما أخذ منها من الجعل والعوض(٣)، كما أن نفي الجناح دليل على عدم الوجوب؛ إذ أن من صيغ المباح في القرآن رفع الجناح(٤)، وعليه فلا تكون إجابة الزوج واجبة بأي حال من الأحوال.

نوقش: بأن الخطاب في الآية موجه إلى الحكام وليس إلى الأزواج بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾، ولم يقل (فإن خافوا)، فيكون تقدير الكلام فإن خفتم يا حكام، أن لا يقيم الزوجان حدود الله فيما بينهما فلا جناح عليكم فيما أخذتم من مالها وفرقتم بينهما (٥)،

---

(١) انظر: «المنتقى شرح الموطأ» (٤/ ٦١).

(٢) سورة البقرة: من الآية ٢٢٩.

(٣) انظر: «تفسير الإمام الشافعي» (١/ ٣٦٠)، «تفسير الطبري = جامع البيان» (٤/ ١٣٦)، «تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٣٧)، «فتح القدير» للشوكاني (١/ ٢٧٤).

(٤) انظر: «الموافقات» (١/ ٢٢٣)، «البحر المحيط في أصول الفقه» (١/ ٣٦٧).

(٥) انظر: «المقدمات الممهدات» (١/ ٥٥٥)، «تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير» (٦/ ٤٤٤)، «التحرير والتنوير» (٢/ ٤٠٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا دليل على أن للحاكم إجبار الزوج على الخلع وعدم اشتراط رضاه؛ مما يدل على وجوب إجابته لطلب زوجته في حال الشقاق.

أجيب: بأن الخطاب في الآية الكريمة موجه للزوجين، بدليل إسناد فعل المخالعة للزوجين، كما في قوله تعالى: ﴿أَن يَخَافَآ﴾ وفي قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا﴾ فالضمير في الآيتين لهما؛ لأن الزوجين هما المعنيان بالتراضي على مقدار العوض في الخلع، وإن فرض أنه موجه إلى الحكام فلا دليل فيه على عدم اشتراط رضا الزوج؛ لأن الحكام ملزمون بتنفيذ ما تراضا عليه الزوجان(١).

الدليل الثالث: الخلع عقد يعتمد التراضي كسائر العقود، وهو بمنزلة الطلاق بعوض؛ فكما أن الطلاق حق للزوج ولا يقع إلا بإرادة منه، ولا يصح إكراهه عليه، فكذلك الخلع لا يصح إكراه الزوج على القيام به دون رضاه (٢).

يمكن أن يناقش: بأن الخلع جعل للمرأة مقابل الطلاق الذي بيد الرجل؛ فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا كره المرأة، جعل الخلع بيد المرأة إذا كرهت الرجل، قال الإمام ابن رشد(٣): "والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة، جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل" (٤)، وعليه فلا يقاس على الطلاق في اشتراط رضاه لكون الخلع حق للمرأة.

---

(١) انظر: «تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٣٧-١٣٨).

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٦/ ١٧٣)، «منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه» (ص٢٢٦)، «التاج والإكليل لمختصر خليل» (٥/ ٢٨٢)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٤/ ٤٣١).

(٣) ابن رشد [٥٢٠-٥٩٥هـ]: هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد، يكنى أبا الوليد، لم ينشأ بالأندلس مثله: كمالاً وعلماً وفضلاً، من أبرز شيوخه: أبي القاسم بن بشكوال، وأبي مروان بن مسرة، ومن أبرز تلامذته: أبو بكر بن جهور، وأبو الحسن، له مؤلفات كثيرة منها: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، (مختصر المستصفى). انظر: «الوافي بالوفيات» (٢/ ٨١)، «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» (٢/ ٢٥٧).

(٤) انظر: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٣/ ٩٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الدليل الرابع: أن الخلع عقد ينعقد بالإيجاب والقبول، ففيه معنى المعاوضة، وعقد المعاوضة لابد فيه من رضا الطرفين حين انعقاده، وعليه فلا يمكن القول بوجوب إجابة الزوج لطلب زوجته الخلع؛ باعتباره عقد معاوضة يشترط فيه الرضا (١).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بعدد من الأدلة، وهي ما يلي:

الدليل الأول: عن ابن عباس – رضي الله عنهما– أن امرأة ثابت بن قيس ((أتت النبي فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام "فقال رسول الله: أتردين عليه حديقته؟" قالت: نعم " قال رسول الله: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة")) (٢).

وجه الدلالة: أمر النبي – صلى الله عليه وسلم– ثابت بن قيس – رضي الله عنه– بقبول العوض، وإجابة طلب زوجته الخُلع وفراقها، والأمر للوجوب إلا أن يصرفه صارف، ولم يدل هنا دليل على صرفه عن حقيقته فيبقى على الوجوب(٣).

يمكن أن يناقش: ورد بالروايات الأخرى ما يدل على صرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، فقد ورد في الرواية الثانية ((فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس، قال: قد قبلت قضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم–))(٤)، فدل قبول ثابت بن قيس – رضي الله عنه– على اشتراط رضاه، وإلا لما توقف الخلع على قبوله، وإذا اشترط رضاه فلا يمكن أن يكون الأمر للوجوب.

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٦/ ١٧٣)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٣/ ١٤٥)، «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٥/ ٢٧٦)، «منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه» (ص١٢٢)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٤/ ٤٣١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: «سبل السلام» (٢/ ٢٤٥)، «نيل الأوطار» (٦/ ٢٩٤).

(٤) سبق تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾(١).

وجه الدلالة: بين الله سبحانه وتعالى للزوج في حال سوء العشرة بينه وبين زوجته؛ أمرين إما أن يمسكها بمعروف ويحسن عشرتها، أو يسرحها بإحسان فلا يظلمها من حقها شيئًا، والمراد أنه يجب عليه أحد الأمرين، وهنا قد تعذر الإمساك بمعروف لطلبها للفراق فيتعين عليه التسريح بإحسان(٢).

الدليل الثالث: أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه–، أتي له بامرأة ناشز، فأمر بها إلى بيت كثير الزبل، فمكثت فيه ثلاثًا، فدعاها، فقال: ((كيف وجدت؟)) فقالت: ما وجدت راحة مذ كنت عنده إلا هذه الليالي التي حبستها، قال: ((اخلعها ولو من قرطها))(٣).

وعن عبد الله بن بريدة، قال: قال عمر بن الخطاب: ((إذا أراد النساء الخلع، فلا تكفروهن(٤)))(٥).

وجه الدلالة: أمر عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– زوج المرأة الناشز بإجابة طلبها في الأثر الأول، وبين في الأثر الآخر ضرورة إجابة الأزواج لطلب زوجاتهم الخلع، وعدم ذلهن واخضاعهن؛ مما يدل على أن عمر يميل إلى القول بوجوب إجابة الزوج لزوجته حال طلبها للخُلع.

---

(١) سورة البقرة: من آية ٢٢٩.

(٢) انظر: «سبل السلام» (٢/ ٢٤٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (١١٨٥١) من طريق كثير، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (١٨٥٢٥) من طريق كثير واللفظ له.

جاء في «العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم» (٢٣/ ١٧٦): «كثير بن أبي كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة وثقه ابن حبان، مرسل».

(٤) التكفير: الذل والخضوع، والمراد: لا تذلوهن وتخضعوهن. انظر: «لسان العرب» (٥/ ١٤٦) مادة (ك ف ر).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (١٩٢٦١) من طريق عبد الله بن بريدة واللفظ له، والبيهقي في سننه رقم (١٤٨٥٤) من طريق عبد الله بن بريدة.

جاء في «العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم» (٢٣/ ١٧٤):«مرسل لا بأس به».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الدليل الرابع: استدلوا بقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وقاعدة (الضرر يزال)[١]، حيث دلت القاعدتان على مقصد شرعي وهو أن الضرر الواقع على الانسان يجب إزالته، والزوجة في هذه الحالة يقع عليها ضرر كبير من ناحية دينها ودنياها، فيجب إزالة هذا الضرر الواقع عليها، بإلزام الزوج بإجابة طلب زوجته الخلع عملاً بمقتضى القاعدتين[٢].

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» للسبكي (١/ ٤١)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٧).

(٢) انظر: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٢/ ٤٥٤)، «توضيح الأحكام من بلوغ المرام» (٥/ ٣٥٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثالث: الموازنة والترجيح.

الذي يظهر من العرض السابق للأقوال، والأدلة، ومناقشاتها أن القول الراجح هو القول الأول، القائل باستحباب إجابة الزوج لطلب زوجته الخلع في حال سوء العشرة بينهما، وذلك لعدة أمور منها:

١-أن في القول بالاستحباب جمع بين الأدلة، حيث ورد في عدد من الروايات ما يصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، فالقول بالوجوب قول بنسخ هذه الروايات بالرواية الموجبة للزوج بالخلع، ولا يصار إلى النسخ إلا مع تعذر الجمع، وهو غير متعذر هنا.

٢-أن القول بالاستحباب لا يتنافى مع مصلحة المرأة، وضرورة إزالة الضرر عنها وإجابة طلبها.

٣-أن القول بالاستحباب لا يتنافى مع رضا الزوج، ولا مع حقه في الإجابة وعدمها، فليس من لوازم هذا القول إجبار الزوج على مخالعة زوجته.

هذا ما يظهر والله تعالى أعلم وأحكم.

ثمرة الخلاف.

تظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة بمسألة: **حكم إلزام الزوج بإجابة طلب زوجته الخلع عند رفضه طلبها.**

فعند القول باستحباب وإباحة إجابة الزوج لطلب زوجته الخلع فإن الزوج لا يجبر على خلع زوجته من الحاكم عند رفضه.

وأما عند القول بوجوب إجابة الزوج لطلب زوجته الخلع فللحاكم إجباره على خلع زوجته عند رفضه، والتفريق بينه وبين زوجته بحكم قضائي.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذه المسألة أعني مسألة إلزام القاضي الزوج بالخلع، عرفت قديمًا؛ حيث نقل عن بعض حكام الشام المقادسة أنهم ألزموا الزوج بخلع زوجته، بناءً على ما تقدم من قول شيخ الإسلام بوجوبه(١).

❁ ❁ ❁

(١) انظر: «الفروع وتصحيح الفروع» (٨/ ٤١٧)، «المبدع في شرح المقنع» (٦/ ٢٦٨)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٦/٢٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: صبر الزوجة وعدم طلب الخلع إذا كان للزوج إليها ميل ومحبة.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة.

لبيان صورة المسألة لا بد أولاً من معرفة أحوال المرأة حين طلبها للخلع، فللمرأة حين طلب الخلع حالان:

الحال الأول: أن تكون المرأة كارهة للزوج، ومبغضة لخَلقه أو خُلقه، أو لغير ذلك من صفاته، وتخشى ألا تقيم حدود الله في حقوقه الواجبة عليها.

والخلع في هذا الحال مباح باتفاق الفقهاء، ويستحب للزوج إجابتها عليه وفقًا للراجح في المسألة السابقة.

الحال الثاني: –وهو صورة المسألة هنا– كالحال الأول بأن تكون المرأة كارهة للزوج، ومبغضة له، وتخشى ألا تقيم حدود الله في حقوقه الواجبة عليها، ولكن يكون للزوج إليها ميل ومحبة، فما حكم طلبها للخلع في هذا الحال؟

الفرع الثاني: حكم المسألة.

أولاً: حكم المسألة عند الحنابلة:

نص فقهاء الحنابلة على إباحة طلب المرأة للخلع في حال سوء العشرة بينها وبين زوجها، وخوفها من ألا تقيم حدود الله في حقوقه، مع استحباب صبر المرأة وعدم افتدائها من زوجها إذا كان له إليها ميل ومحبة(١)، ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية كراهة طلب الخلع في هذا الحال(٢).

---

(١) وهو المذهب، انظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (١١/ ٢٣٣)، «المبدع في شرح المقنع» (٦/ ٢٦٨)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٢٢/ ١٢)، «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٥٧)، «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٣/ ١٦٣)، «كشاف القناع» (١٢/ ١٣٤).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٤٨٥)، «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» (ص٣٢٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيًا: حكم المسألة عند بقية المذاهب:

اختلف العلماء في حكم طلب الزوجة للخلع إذا كان للزوج إليها ميل ومحبة، وبيان الخلاف في هذه المسألة فيما يلي:

سبب الخلاف:

يمكن أن يستنتج سبب الخلاف في هذه المسألة من خلال أقوال الفقهاء، وأدلتهم، وتوجيههم لها، والذي يظهر للباحثة أن سبب ومنشأ الخلاف في هذه المسألة هو: اختلافهم في المصالح والمفاسد، وفيما يقدم، فهل تقدم مصلحة الزوج ببقاء عقد الزوجية على مفسدة الزوجة ببقاء عقد الزوجية؟

فمن رأى أن مصلحة الزوج ببقاء عقد الزوجية أولى كره للزوجة طلب الخلع في هذا الحال.

ومن رأى أن مفسدة الزوجة ببقاء عقد الزوجية أولى أباح للزوجة طلب الخلع مطلقًا.

ومن رأى الجمع، أباح للزوجة طلب الخلع في هذا الحال، واستحب لها الصبر وعدم الافتداء من زوجها؛ جمعًا بين مصلحتها ومصلحته ودفعًا لضرره.

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء - رحمهم الله-[(١)] على جواز طلب الزوجة للخلع عند سوء الحال، وكراهتها لزوجها، لخَلْقه، أو خُلُقه، أو دينه، وخشيتها ألا تؤدي حق الله تعالى في طاعته، وفيما يلي نصوص الفقهاء الدالة على اتفاقهم على الجواز:

- جاء في «الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار»: "(ولا بأس به عند الحاجة) للشقاق بعدم الوفاق"[(٢)].
- وجاء في «المقدمات الممهدات»: "فإذا كره كل واحد منهما صاحبه فخاف هو إن أمسكها أن لا يقيم حدود الله فيها من أجل كراهته إياها، وخافت هي أن لا تقوم بما
-

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (١٠/ ٥)، «المقدمات الممهدات» (١/ ٥٥٥)، «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٣/ ٢٥٢)، «الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار» (ص٢٣٤).

(٢) (ص٢٣٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يلزمها من حقه فخالعته مخافة الإثم والحرج فقد أعطته مالها على الطلاق طيبة به نفسها إذ لم يضطرها إلى ذلك باضطرار كان منه إليها"(١).

- وجاء في «الحاوي الكبير»: "فأما الكراهة فهو أن تكره منه إما سوء خلقه، وإما سوء فعله وإما قلة دينه وإما قبح منظره وهو مقيم بحقها، فترى لكراهتها له بأحد هذه الوجوه أن تفتدي منه نفسها فتخالعه فيكون ذلك مباحا"(٢).
- وجاء في «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل»: "وإذا كرهت المرأة زوجها لخلقة أو خلقه أو لنقص دينه أو لكبره أو ضعفه أو نحو ذلك وخافت أثما بترك حقه فيباح لها أن تخالعه"(٣).

٢- واختلفوا في حكم طلب الزوجة للخلع عند كراهتها لزوجها، وخشيتها ألا تقيم حدود الله في حقوقه، مع محبته وميله إليها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إباحة طلب المرأة للخلع في حال سوء العشرة بينها وبين زوجها وخشيتها ألا تقيم حدود الله في حقوقه، مع استحباب صبر المرأة وعدم افتدائها من زوجها إذا كان له إليها ميل ومحبة، وهذا هو المذهب عند الحنابلة(٤).

- جاء في «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل»: "فيباح لها أن تخالعه على عوض تفتدي به نفسها منه ويسن إجابتها إلا أن يكون له إليها ميل ومحبة فيستحب صبرها وعدم افتدائها"(٥).

القول الثاني: إباحة طلب المرأة للخلع في حال سوء العشرة بينها وبين زوجها وخشيتها ألا تقيم حدود الله في حقوقه مطلقًا؛ سواء كان له إليها ميل ومحبة أو لم يكن، وهذا هو مفهوم

---

(١) (١/ ٥٥٥)، ساق هذا الكلام في بيان جواز الخلع إذا كان طلبها له برضى منها، وليس بتضييق الزوج عليها.

(٢) (١٠/ ٥).

(٣) (٣/ ٢٥٢).

(٤) انظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (١١/ ٢٣٣)، «المبدع في شرح المقنع» (٦/ ٢٦٨)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٢٢/ ١٢)، «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٥٧)، «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٣/ ١٦٣)، «كشاف القناع» (١٢/ ١٣٤).

(٥) (٣/ ٢٥٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والظاهرية(٤).

- جاء في «الهداية في شرح بداية المبتدي»: "وإذا تشاق الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس بأن تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به"(٥).
- وجاء في «الشرح الكبير»: "فالمشهور أنه جائز جوازًا مستوي الطرفين وليس بمكروه"(٦).
- وجاء في «العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير»: "ويصح الخلع في حالتي الشقاق، والوفاق أو كانت تكره صحبته لسوء في خلقه أو دينه أو تحرجت من الإخلال ببعض حقوقه، لما بها من الكراهة فافتدت ليطلقها"(٧).

---

(١) انظر: «الهداية في شرح بداية المبتدي» (٢/ ٢٦١)، «فتح القدير» (٤/ ٢١١)، «ملتقى الأبحر» (ص١٠١)، «الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار» (ص٢٣٤)، حيث نص فقهاء الحنفية على إباحة الخلع في حال الشقاق وسوء العشرة بين الزوجين مطلقًا، ولم يذكروا حكمه في حال محبة الزوج للزوجة، مما يدل على أنهم يرون الإباحة للشقاق مطلقًا.

(٢) انظر: «تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل» (٣/ ١٠٢)، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٤/ ١٩)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٤/ ١١٢)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٤/ ١٢)، «الشرح الكبير» للدردير (٢/ ٣٤٧)، حيث نص فقهاء المالكية على أن المشهور في المذهب إباحة الخلع مطلقًا بلا كراهة، إلا أن اللخمي وابن بشير ذكروا حال تعلق الزوج بزوجته، فقالوا: " فإن كانت غير صبية استحب له فراقها إلا إن تعلق نفسه بها" فقولهم إلا أن تعلق نفسه بها يدل على أنه لا يستحب للزوج الخلع في هذه الحالة وإنما يباح استصحابًا للأصل.

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (١٠/ ٥)، «التنبيه في الفقه الشافعي» (ص١٧١)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١٠/ ٧)، «العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير» (٨/ ٣٩٦)، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٦/ ٣٩٣)، حيث نص فقهاء الشافعية على إباحة الخلع في حال الشقاق مطلقًا، وفي حال الوفاق ايضًا، مما يدل على أنهم يرون الإباحة مطلقًا سواء كان للزوج ميل ومحبة أو لم يكن.

(٤) انظر: «المحلى بالآثار» (٩/ ٥١١)، حيث نص ابن حزم على أن الخلع جائز عند الشقاق وخوف الزوجة أو الزوج أن لا يؤدوا حقوق بعضهما، وأنه لا يجوز في غير هذه الأحوال، ولم يتطرق لحال محبة الزوج وتعلقه بزوجته مما يدل على أنه يرى جواز الخلع في هذين الحالين مطلقًا.

وللمزيد في بيان مذهب الظاهرية انظر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٢/ ٧٢٥)، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٣/ ٩٠).

(٥) (٢/ ٢٦١).

(٦) للدردير (٢/ ٣٤٧).

(٧) (٨/ ٣٩٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- وجاء في «المحلى بالآثار»: "إذا كرهت المرأة زوجها، فخافت أن لا توفيه حقه، أو خافت أن يبغضها فلا يوفيها حقها، فلها أن تفتدي منه ويطلقها"(١).

القول الثالث: كراهة طلب المرأة للخلع وافتدائها من زوجها إذا كان له إليها ميل ومحبة، وهذا هو قول شيخ الاسلام ابن تيمية(٢).

- جاء في «الفتاوى الكبرى»: "وإن كانت مبغضة له لخلقه أو لغير ذلك من صفاته وهو يحبها فكراهة الخلع في حقه تتوجه"(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على إباحة طلب المرأة للخلع في حال سوء العشرة بينها وبين زوجها بعموم الأدلة الدالة على مشروعية الخلع من الكتاب والسنة والإجماع، وهي ما يلي:

أولاً: الأدلة من الكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾(٤).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أنه إذا خاف الزوجان ألا يقيما ما حد الله لكل واحد منهما على صاحبه من حق، وألزمه له من فرض، وخشوا تضييع فرض الله وتعدي حدوده في ذلك؛ فلا جناح عليهما حينئذ فيما افتدت به المرأة نفسها من زوجها، ولا حرج عليهما فيما أعطت الزوجة على فراق زوجها إياها، ولا على الزوج فيما أخذ منها من الجعل والعوض، قال

---

(١) (٩/ ٥١١).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٤٨٥)، «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» (ص٣٢٦).

(٣) (٥/ ٤٨٥).

(٤) سورة البقرة: من آية ٢٢٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الإمام القرطبي(١): "حرم الله تعالى في هذه الآية ألا يأخذ إلا بعد الخوف ألا يقيما حدود الله، وأكد التحريم بالوعيد لمن تعدى الحد، والمعنى أن يظن كل واحد منهما بنفسه ألا يقيم حق النكاح لصاحبه حسب ما يجب عليه فيه لكراهة يعتقدها، فلا حرج على المرأة أن تفتدي، ولا حرج على الزوج أن يأخذ"(٢).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾(٣).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن هبة المرأة صداقها لزوجها جائزة، ولما جاز للمرأة أن تهب صداقها لزوجها من غير مقابل؛ فأن تهب صداقها من أجل أن تملك نفسها أولى(٤).

ثانيًا: الأدلة من السنة:

عن ابن عباس – رضي الله عنهما– أن امرأة ثابت بن قيس ((أتت النبي فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله ((أتردين عليه حديقته)) قالت: نعم، قال رسول الله: ((اقبل الحديقة وطلقها تطليقة))(٥).

وفي رواية: عن حبيبة بنت سهل الأنصارية، أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من هذه؟))، فقالت: أنا حبيبة بنت سهل، قال: ((ما

---

(١) القرطبي [٦٠٠-٦٧١هـ]: هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، أبو عبد الله، كان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين الورعين الزاهدين، من أبرز شيوخه: الشيخ أحمد بن عمر القرطبي، والحسن بن محمد بن محمد البكري، له مؤلفات كثيرة منها: (جامع أحكام القرآن)، (التذكار في أفضل الأذكار). انظر: «الوافي بالوفيات» (٢/ ٨٧)، «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» (٢/ ٣٠٨).

(٢) «تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٣٧)، للمزيد حول هذا المعنى ينظر: «تفسير الإمام الشافعي» (١/ ٣٦٤)، «تفسير الطبري = جامع البيان» (٤/ ١٣٦)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٩٠)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٢٦٣)، «المغني» (١٠/ ٢٦٧).

(٣) سورة النساء: من آية ٤.

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» (١٠/ ٤)، «تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير» (٦/ ٤٤٥).

(٥) سبق تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شأنك؟))، قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها، فلما جاء ثابت بن قيس، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((هذه حبيبة بنت سهل))، وذكرت ما شاء الله أن تذكر، وقالت حبيبة: يا رسول الله، كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس: ((خذ منها))، فأخذ منها، وجلست هي في أهلها))(١).

وجه الدلالة: هذا الحديث أصل في الخُلع، حيث أن النبي – صلى الله عليه وسلم– أرشد ثابت – رضي الله عنه– بقبول الحديقة على أن يفارق زوجته؛ لما ظهر له من سوء العشرة بينهما، وكراهة زوجته له، وخشيتها ألا تؤدي حدود الله في حقه؛ مما يدل على جواز أن تفدي المرأة نفسها من زوجها عند سوء الحال مطلقًا(٢).

ثالثًا: دليل الإجماع: أجمع العلماء – رحمهم الله– على مشروعية الخلع عند سوء الحال بين الزوجين، وكراهة الزوجة لزوجها، وخشيتها ألا تقيم حدود الله في حقه.
جاء في «الإقناع في مسائل الإجماع»: "وأجمع جمهورهم أن الخلع والفدية والصلح جائز بين الزوجين"(٣).

واستدلوا على استحباب صبرها وعدم افتدائها من زوجها إذا كان له إليها ميل ومحبة بما يلي:
الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾(٤).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ رقم (٣١)، وأحمد في مسنده رقم (٢٧٤٤٤)، وأبو داود في سننه رقم (٢٢٢٧) واللفظ له، والنسائي في سننه رقم (٣٤٦٢)، صححه ابن عبد البر حيث قال: "حديث صحيح ثابت مسند متصل"، انظر: «التمهيد» (٢٣/ ٣٦٧).

(٢) انظر: «معالم السنن» (٣/ ٢٥٥)، «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٧/ ٤٢١)، «الحاوي الكبير» (١٠/ ٤)، «الاستذكار» (٦/ ٧٦)، «المغني» (١٠/ ٢٦٧)، «تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل» (٣/ ١٠٢).

(٣) (٢/ ٣٧)، كما نقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم، انظر: «الحاوي الكبير» (١٠/ ٥)، «المغني» (١٠/ ٢٦٨)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٧/ ٣٧٤)، «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٨٢).

(٤) سورة النساء: من آية ١٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أنه ينبغي للأزواج أن يمسكوا زوجاتهم حتى مع الكراهة لهن، لما في ذلك من الخير الكثير، فالإنسان قد يكره ما فيه الخير له، وربما الكراهة تزول وتخلفها المحبة، قال الإمام الطبري(١): "يعني بذلك تعالى ذكره:...فلعلكم أن تكرهوهن، فتمسكوهن، فيجعل الله لكم في إمساككم إياهن على كره منكم لهن خيرا كثيرا من ولد يرزقكم منهن، أو عطفكم عليهن بعد كراهتكم إياهن"(٢)، وكذلك الحكم بالنسبة للزوجة إذا أبغضت زوجها وكرهته مع محبته لها، فيستحب لها في هذه الحالة الصبر وعدم الافتداء؛ لأن في صبرها الخير الكثير، فقد تتحول هذه الكراهة إلى محبة.

الدليل الثاني: أن الزوج إذا كان له ميل ومحبة لزوجته، فإنه قد يستوحش غيابها، ويتضرر بفراقها؛ لذا يستحب صبرها وعدم افتدائها دفعًا لضرره(٣)، وإزالة الضرر أصل من أصول الشريعة، ومن أهم مقاصده وقواعده، وورد في الشرع عدة قواعد تفيد إزالة الضرر كقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وقاعدة (الضرر يزال)(٤)، وهذه القواعد مما تقرر عند الفقهاء السابقين.

يمكن أن يناقش: بأن الضرر لا يزال بالضرر، فإن في دفع ضرر الزوج في هذه الحالة اضرار بالزوجة، حيث أن الزوجة إذا كرهت زوجها وأبغضته، لم تستطع إقامة حدود الله في طاعته، مما يضرها في دينها، ودنياها، وهذا الضرر مثل ضرر الزوج بفراقها، بل قد يكون أشد، ومعلوم ما للضرر النفسي من شدة وخطورة، حتى أنه ربما فاق الضرر الجسدي.

---

(١) الطبري [٢٢٤ – ٣١٠هـ]: هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، أبو جعفر، الإمام البارع في أنواع العلوم، سمع من: عبد الملك ابن أبي الشوارب، وأحمد بن منيع البغوي، وحدث عنه: أحمد بن كامل، ومحمد بن عبد الله الشافعي، له مؤلفات كثيرة منها: (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، (أخبار الرسل والملوك). انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٧٨)، «وفيات الأعيان» (٤/ ١٩١).

(٢) «تفسير الطبري = جامع البيان» (٦/ ٥٣٨)، للمزيد انظر: «تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل» (١/ ٤٩١).

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٥٧)، «الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات» (٣/ ٤٥٢)، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (٥/ ٢٩١).

(٤) للمزيد فيما يتعلق بهذه القواعد ينظر: «الأشباه والنظائر» للسبكي (١/ ٤١)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على إباحة طلب المرأة للخلع في حال سوء العشرة بينها وبين زوجها مطلقًا، بنفس أدلة القول الأول التي جاء فيها تقرير مشروعية الخلع، واباحته حال سوء العشرة بين الزوجين؛ إلا أنهم حملوا هذه الأدلة على العموم، فرأوا أن اباحة الخلع عام في حال سوء العشرة بين الزوجين مطلقًا، سواء كان للزوج ميل ومحبة لزوجته أو لم يكن.

دليل القول الثالث: لم أقف على ما استدل به شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله– ومن وافقه على كراهة طلب الزوجة للخلع في حال محبة الزوج وميله إليها، ويمكن أن يستدل على ذلك بما يلي:

كُرِهَ للزوجة الخلع في حال محبة الزوج وميله إليها؛ لأن مصلحة استمرار الزوجية في هذه الحالة مترجحة على إنهائها، ومن المعلوم أنه إذا ترجحت المصلحة قدمت على دفع المفسدة، وهنا ترجحت مصلحة الزوج بإبقاء عقد الزوجية، على دفع مفسدة الزوجة بإنهاء عقد الزوجية، والفقهاء – رحمهم الله– قد يطلقون المكروه ويراد به ترك ما مصلحته راجحة، وإن لم يكن منهيًا عنه كترك المندوبات –قال الإمام الآمدي(١) : "المكروه.. في الشرع فقد يطلق ويراد به الحرام، وقد يراد به ترك ما مصلحته راجحة، وإن لم يكن منهيًا عنه كترك المندوبات»(٢)–، والخلع في هذه الحالة يصدق عليه بأن فيه ترك ما مصلحته راجحة وهي استمرار الزوجية، وعليه فيكون مكروهًا.

---

(١) الآمدي [٥٥١-٦٣١]: هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي، الفقيه الأصولي، كان في أول اشتغاله حنبلي المذهب وتفقه على أبي الفتح ابن المني الحنبلي، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي وصحب أبا القاسم بن فضلان، له مؤلفات كثيرة منها: (الإحكام في أصول الأحكام)، (غاية المرام في علم الكلام). انظر: «وفيات الأعيان» (٣/ ٢٩٣)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٣٠٦).

(٢) «الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ١٢٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثالث: الموازنة والترجيح.

الذي يظهر من العرض السابق للأقوال أن الراجح هو القول الأول، القائل بإباحة طلب المرأة للخلع في حال سوء العشرة بينها وبين زوجها وخشيتها ألا تقيم حدود الله في حقه، مع استحباب صبر المرأة وعدم افتدائها من زوجها إذا كان له إليها ميل ومحبة؛ وذلك لكونه القول الوسط الذي جمع بين اعتبار مصلحة الزوج والزوجة، حيث اعتبر مصلحة الزوج فاستحب للزوجة الصبر وعدم الافتداء دفعًا لضرره، واعتبر مصلحة الزوجة فأباح لها طلب الخلع في هذا الحال، ولم يلزمها بالصبر، بل ندب واستحب ذلك، مما يجعله قولاً وسطًا بين من اعتبر مصلحة الزوجة فرأى الإباحة مطلقًا، وبين من اعتبر مصلحة الزوج فرأى كراهة طلب الزوجة للخلع في هذا الحال.

وإن كان في القول الثاني قوة حيث راعى مصلحة الزوجة ولم يهملها، إلا أن القول الأول أقوى لما فيه من مراعاة الحياة الزوجية أولاً، والندب لحفظها، خاصة فيما إذا كان بين الزوجين من أولاد سيحصل لهم ضرر بهذا الفراق.

هذا والله تعالى أعلم وأحكم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث: تقدير الزوج العوض لوكيله في الخلع.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: صورة المسألة.

الخلع قد يتم من الزوجين مباشـــرة، وقد يتم عن طريق وكلائهما إذا وكلاّ من ينوب ويخالع عنهما، وقد يكون التوكيل من جانب الزوج، أو من جانب الزوجة، أو من جانبهما جميعًا، فلو كان التوكيل من جانب الزوج، ووكّل شـخصًـا آخر في مخالعة زوجته، فإن التوكيل لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يقدر الزوج للوكيل العوض الذي يخالع زوجته به.

الحالة الثانية: أن يطلق الزوج الوكالة ولا يقدر العوض.

فلو وكل الزوج غيره في مخالعة امرأته فما حكم تقدير الزوج العوض للوكيل؟

الفرع الثاني: حكم المسألة.

أولاً: حكم المسألة عند الحنابلة:

نص فقهـاء الحنـابلـة على جواز التوكيـل في الخلع مع تقـدير العوض، ومن غير تقـدير، مع استحباب تقدير الزوج العوض للوكيل(١).

ثانيًا: حكم المسألة عند بقية المذاهب:

لم أقف على خلاف للفقهاء في حكم هذه المســـألة، حيث اتفق الفقهاء(٢) – رحمهم الله– على جواز التوكيل في الخلع، سواء كان من قبل الرجل أو المرأة، فلكل واحد من الزوجين أن

---

(١) وهو المذهب، انظر: «المغني» (١٠/ ٣١٦)، «الشرح الكبير على المقنع» (٢٢/ ١٠٩)، «المبدع في شرح المقنع» (٦/ ٢٨٨)، «كشاف القناع» (١٢/ ١٦٨)، «حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات» (٤/ ٢١٨).

(٢) انظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/ ٥٩٤)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١٠/ ٣٨)، «المغني» (١٠/ ٣١٦)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٥٠١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ينيب شخصًا في القيام بالخلع عنه، وقد نفى الخلاف عن ذلك الموفق ابن قدامة(١) في «المغني» حيث قال: "ويصح التوكيل في الخلع، من كل واحد من الزوجين، ومن أحدهما منفردًا.... وهذا مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي، ولا أعلم فيه خلافًا"(٢).

كما بيّن الفقهاء أن الوكالة في الخلع من جانب الزوج لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون مطلقة، أطلق فيها الزوج الوكالة ولم يقيد العوض للوكيل بقدر معين، كأن يقول الزوج للوكيل: وكلتك بأن تخالع زوجتي.

الحالة الثانية: أن تكون مقيدة، قدر فيها الزوج العوض للوكيل جنسًا وقدرًا ووصفًا، كأن يقول: وكلتك أن تخالع زوجتي بألف ريال حالة.

ولا خلاف بين جمهور الفقهاء من المالكية(٣) والشافعية(٤) والحنابلة(٥) بجواز وصحة الوكالة في الحالتين.

وقد نص فقهاء الحنابلة(٦)، ووافقهم بذلك فقهاء الشافعية(٧)،على استحباب **تقدير الزوج العوض لوكيله في الخلع**، -ولم أجد لهذه المسألة ذكر عند بقية المذاهب حسب ما اطلعت عليه من كتبهم-.

---

(١) ابن قدامة [٥٤١-٦٢٠ هـ]: هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي، ثم الدمشقي، الصالحي، موفق الدين، تتلمذ على والده، وعلى أبي المكارم بن هلال، وأبي المعالي بن صابر وغيرهم، وتفقه عليه ابن أخيه الشيخ شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر، والمراتبي، وغيرهم، ومن أشهر مؤلفاته: (المغني)، (الكافي)، (المقنع). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ١٦٥)، «ذيل طبقات الحنابلة» (٣/ ٢٨١).

(٢) (١٠/ ٣١٦).

(٣) انظر: «تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل» (٣/ ١١٨)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني» (٤/ ١٢٩)، «منح الجليل شرح مختصر خليل» (٤/ ٢٠).

(٤) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١٠/ ٣٩)، «المجموع شرح المهذب» (١٧/ ٣٤).

(٥) انظر: «المغني» (١٠/ ٣١٦)، «الشرح الكبير على المقنع» (٢٢/ ١٠٩)، «المبدع في شرح المقنع» (٦/ ٢٨٨)، «كشاف القناع» (١٢/ ١٦٨)، «حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات» (٤/ ٢١٨).

(٦) انظر: «المغني» (١٠/ ٣١٦)، «الشرح الكبير على المقنع» (٢٢/ ١٠٩)، «المبدع في شرح المقنع» (٦/ ٢٨٨)، «كشاف القناع» (١٢/ ١٦٨)، «حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات» (٤/ ٢١٨).

(٧) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١٠/ ٣٩)، «المجموع شرح المهذب» (١٧/ ٣٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- جاء في «البيان في مذهب الإمام الشافعي»: "والمستحب: أن يقدر الموكل منهما العوض لوكيله؛ لأنه أبعد من الغرر"(١).
- وجاء في «كشاف القناع»: "(فإذا وكَّل الزوج في خلع امرأته مطلقًا) أي: من غير تقدير عوض؛ صح التوكيل، كالبيع والنكاح، والمستحب التقدير"(٢).

أدلة استحباب تقدير العوض:

استدل الشافعية والحنابلة على استحباب تقدير الزوج للعوض إذا وكل شخصًا آخر في خلع امرأته بعدد من الأدلة وهي ما يلي:

الدليل الأول: أن في إطلاق الوكالة وعدم تقدير العوض للوكيل غرر، فعوض الخلع هنا مجهول لا يعرف حقيقته ومقداره؛ وعليه فيستحب للزوج تقدير العوض للوكيل لكونه أبعد وأسلم من الغرر، فالتقدير وإن كان لا يمنع من وجود المخالفة من الوكيل، إلا أنه يقللها، ويكون حكمًا عند النزاع بين الوكيل والموكل(٣).

الدليل الثاني: أن تقدير العوض من الموكل للوكيل يسهل على الوكيل النيابة عن الموكل؛ لكونه يستغني عن الاجتهاد في معرفة العوض المناسب(٤).

---

(١) (١٠/ ٣٩).

(٢) (١٢/ ١٦٨).

(٣) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١٠/ ٣٩)، «المغني» (١٠/ ٣١٦)، «الشرح الكبير على المقنع» (٢٢/ ١٠٩)، «المبدع في شرح المقنع» (٦/ ٢٨٨)، «كشاف القناع» (١٢/ ١٦٨)، «المجموع شرح المهذب» (١٧/ ٣٤).

(٤) انظر: «المغني» (١٠/ ٣١٦)، «الشرح الكبير على المقنع» (٢٢/ ١٠٩)، «المبدع في شرح المقنع» (٦/ ٢٨٨)، «كشاف القناع» (١٢/ ١٦٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولا شـك أن التقييد وتقدير العوض في الوكالة بالخلع، خير وأفضـل من إطلاق الوكالة وعدم التقدير؛ لما ذكر من الأدلة، ولكونه الأقرب لمقاصـد الشـريعة التي نهت وحذرت من الغرر، وكرهت كل ما من شأنه إيقاع الخلاف والخصومة بين الآخرين.

هذا والله تعالى أعلم وأحكم.